



# الكويت

المراجعة الدورية الشاملة

الدورة الثامنة، 3-14 مايو 2010

2 نوفمبر 2009

- 1- السياق
- 2- النظام القضائي
- 3- الاحتجاجات التعسفية وممارسة التعذيب
- 4- المواطنون الكويتيون المجردون من جنسيتهم
- 5- وضع المهاجرين
- 6- التوصيات

تذكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على أربعة مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية وغير الإرادية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساساً على إعلام الإجراءات الخاصة والأجهزة التعاهدية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذلك الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

الكويت إمارة دستورية يحكمها آل الصباح، كانت محمية بريطانية منذ عام 1914، وحصلت على استقلالها في عام 1961. يسمح الدستور الذي يعود تاريخ اعتماده لعام 1962 للأمير بتسمية ولي العهد وبتعيين رئيس الوزراء. يشكّل هذا الأخير الوزارة التي يجب، في جميع الأحوال، أن يقرّها الأمير. كما يشغل أفراد الأسرة الحاكمة وزارات الدفاع والنفط والداخلية والمالية والخارجية. يشغل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس الوزراء السابق، منذ 29 يناير 2006، منصب الأمير وذلك بعد تعيينه خلفاً للأمير سعد الذي أعفاه مجلس الأمة من منصبه في 24 يناير 2006، لأسباب صحية.

يمارس السلطة التشريعية كل من الحكومة ومجلس الأمة المنتخب، منذ عام 2006، عن 5 دوائر انتخابية متكونة من عشرة أعضاء. ويتألف المجلس من 50 نائباً يُنتخبون لمدة 4 سنوات. ويمكن أن يحلّ هذا المجلس بمرسوم أميري. وفي هذه الحالة يتم انعقاد دورة انتخابية جديدة في غضون شهرين. لا يتم التشاور مع مجلس الأمة فيما يتعلق بتشكيل الحكومة ولكن يحق للأعضاء المنتخبين استجواب الوزراء، أو إقالتهم بشكل فردي وأيضاً التصويت على سحب الثقة عن الحكومة.

الأحزاب السياسية غير مسموح بها ولكن مجلس الأمة يتشكل من عدة كتل. ويحق للمرأة التصويت والترشح للانتخابات منذ عام 2005. كما يحق التصويت للمواطنين الكويتيين، دون غيرهم، وهم يشكّلون 385 ألف ناخب، كما لا يحق للمنتسبين إلى جهاز الشرطة والجيش بالتصويت.

شهدت السنوات الثلاث الماضية استقالة خمس حكومات وحل مجلس الأمة من قبل الأمير ثلاث مرات - آخرها في مارس 2009 - وذلك بسبب الخلافات بين النواب والحكومة. لذا جرت انتخابات برلمانية جديدة في مايو 2009.

صادقت الكويت على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أنّ استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة من الأمور المنصوص عليها في القانون. وعلى الصعيد التشريعي، هناك ضمانات كبيرة مدرجة في القانون. لكن في الواقع تتدخل السلطة التنفيذية وبخاصة الأمير في تعيين الموظفين القضائيين وهو ما يمكن أن يشكّل عقبة في وجه استقلالية القضاء.

ضمّت الإمارة في يناير 2008 ما يقارب 3.4 مليون نسمة من بينها 1 مليون مواطن<sup>1</sup>. ينحدر غالبية المهاجرين من الهند وبنغلاديش وباكستان، وكانوا قد حلّوا مكان مواطني الدول العربية الذين طُردوا بعد حرب الخليج في عام 1991. كما أنّ ظروف عمل المهاجرين في غالب الأحيان سيئة للغاية، وفي حال الاحتجاج، فإنهم غالباً ما يتعرضون للطرد.

أكثر من 100 ألف من سكان الكويت هم من عديمي الجنسية (يسمّون "البدون") الذين يتعرّضون لأشكال من التمييز. وتصبح أو تستحيل عليهم الاستفادة من التعليم والصحة والوصول إلى وظائف معينة. وقد تمّ إقرار بعض التسويات في السنوات الأخيرة، ولكن المشكلة تظل قائمة.

الكويت حليف للولايات المتحدة، ومع ذلك فإنّ هذه الأخيرة تُدرج بانتظام في تقاريرها أوجه التقصير في مكافحة الإرهاب في الكويت، وذلك نتيجة العجز في التشريعات وأيضاً "لعدم وجود الرغبة" في ذلك. كما تُلاحظ أن وجودها العسكري في البلاد يزيد

<sup>1</sup> [http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/pays-zones-geo\\_833/koweit\\_427/presentation-du-koweit\\_985/presentation\\_13518.html](http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/pays-zones-geo_833/koweit_427/presentation-du-koweit_985/presentation_13518.html)

من مخاطر حدوث تفجيرات. وقد أدّى الضغط المُمارس على الحكومة الكويتية إلى إقرار تمويل خطة عمل تصل قيمتها إلى 2.7 مليار دولار، مخصصة بشكل أساسي لمراقبة المرافق "الحساسة"<sup>2</sup>.

## 2- النظام القضائي

تمّ إصدار قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية في عام 1960 خلال فترة الوصاية البريطانية. وقد تمّ في عام 1970 تعديل النصّ الأول، خاصة الأحكام المتعلقة بالمساس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة. يعود تاريخ إقرار الدستور لعام 1962. وتؤكد السلطات أنّ "معظم مواد الدستور تنص على المبادئ العالمية المحددة من قبل المجتمع الدولي والمنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"<sup>3</sup>. وفي الواقع، لقد صادقت دولة الكويت على عدد من المعاهدات الدولية - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1996، ولكن قوانين البلد الداخلية تبقى غير منسجمة دائماً مع المبادئ الواردة في هذه النصوص. كما أن القانون الكويتي لا يحدد بوضوح مدلول جريمة التعذيب. وقد أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في توصياتها الختامية للكويت، بضرورة " النظر في إدراج عقوبة للتعذيب بشكل واضح في قانونها الجنائي"<sup>4</sup>.

يمكن من الناحية النظرية استحضار الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم. وقد أوضح الوفد الكويتي للجنة مناهضة التعذيب أن "القانون الجنائي لا يتضمن أي نص صريح متعلق بتعويض ضحايا التعذيب، ولكن من الممكن، وبموجب القانون، مطالبة المسؤولين عن التعذيب أو عن أي انتهاك آخر بالتعويض عن الأضرار. وبما أنّ الاتفاقية، التي تتضمن حكماً بشأن هذه النقطة، لها قوة القانون الداخلي، فيمكن بذلك للمواطنين التماس التعويض من خلال التذرع بها"<sup>5</sup>.

تؤكد السلطات الكويتية بأنه لا يمكن تسليم اللاجئين السياسيين وبالتالي فإنه "ينتج ضمناً عدم جواز تسليم الأفراد لدولة أخرى يمكن أن يواجهوا فيها خطر التعرض للتعذيب"<sup>6</sup>. ومع ذلك، فمن الواضح أنه لا يوجد أي تشريع قانوني يحظر تسليم أشخاص إلى دول تمارس التعذيب. وقد أخطرت الكرامة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن حالة السيد الحسيني الذي تمّ تسليمه إلى المملكة العربية السعودية (أنظر أدناه).

ينصّ القانون على وجود جهاز قضائي مستقل ونزيه يضمن محاكمة عادلة. ومع هذا فلا بدّ من الإشارة إلى أن تعيين القضاة يتم من قبل الأمير شخصياً وتسمية موظفي الجهاز القضائي تستلزم موافقة الحكومة. كما أنّ العديد من القضاة لا يحملون الجنسية الكويتية ولديهم عقود عمل مدتها تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وهذه الهشاشة في وضعهم لا تمكنهم من ممارسة مهامهم بكل طمأنينة واستقلالية ويمكن أن تحدّ من مبدأ عدم خضوع القاضي للعزل.

ينصّ قانون الإجراءات الجنائية في المادة 60 على أن لا تتجاوز مدة الاحتجاز الاحتياطي أربعة أيام لا يمكن خلالها للمتهمين الاتصال بعائلاتهم. وإذا كان يحق للمحامين، خلال هذه الفترة، الإطلاع على الإجراءات القضائية، فإنه لا يمكنهم زيارة موكلهم.

<sup>2</sup> وزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، التقارير القطرية عن الإرهاب 2008، 30 أبريل 2009

<http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/2008/122433.htm>

<sup>3</sup> تقرير ابتدائي مقدم من طرف دولة الكويت للجنة حقوق الإنسان، ديسمبر 1999. (CCPR/C/120/Add.1)

<sup>4</sup> تقرير لجنة مناهضة التعذيب، 1998، الفقرة 230

<sup>5</sup> محضر تحقيقي لمراجعة التقرير الدوري، لجنة مناهضة التعذيب، يناير 1999. (CAT/C/SR.335/Add.1)

<sup>6</sup> تقرير ابتدائي مقدم من طرف دولة الكويت للجنة حقوق الإنسان، ديسمبر 1999. (CCPR/C/120/Add.1)

وتنص المادة 69 من جانبها على أن لا تزيد مدة الاحتجاز الاحتياطي على ثلاثة أسابيع. وقبل انقضاء هذه الفترة، لا بد للمتهم أن يمثل أمام القاضي الذي يقرر إمكانية التمديد لغرض التحقيق. كما أن المدة القصوى لهذا الاحتجاز المؤقت محددة بستة أشهر اعتباراً من تاريخ التوقيف.

ويمكن تجديد الاحتجاز الاحتياطي لمدة ثلاثين يوماً وذلك بأمر من المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وذلك بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على مدى تقدّم التحقيق (مادة 70). ولا يشير هذا النص القانوني إلى أي تحديد لعدد التجديدات وهو ما يشكل تناقض مع المادة السابق ذكرها (69).

### 3- الاحتجازات التعسفية وممارسة التعذيب

وفقاً لوزارة الخارجية الأمريكية، يوجد ما يُقارب 3500 شخص محتجز في انتظار المحاكمة، من بين هؤلاء 150 سجين في قسم أمن الدولة. وحوالي 10٪ من السجناء في الاحتجاز الاحتياطي<sup>7</sup>. من بين المسجونين لفترة طويلة الأمد، يوجد أشخاص من جنسيات مختلفة متهمين بالتعاون مع القوات العراقية أثناء غزوها للكويت في عام 1990. وقد أنهى البعض منهم مدة العقوبة دون أن يُطلق سراحهم. كما أن الاعتقال مستمر لبعض السجناء على الرغم من إضراباتهم المتتالية عن الطعام في عامي 2005 و2006 لطلب الإفراج عنهم لأسباب إنسانية. ولم تأخذ السلطات بعين الاعتبار كون محاكمة هؤلاء الأشخاص لم تكن نزيهة وأنهم لم يرتكبوا أي جريمة.

تؤكد السلطات الكويتية أن أجهزة الأمن لا تُمارس التعذيب وأن العدالة لاحقت مرتكبي الانتهاكات النادرة المضبوطة. ولكن في حالات عديدة، بعضها أدى إلى وفاة الضحية، لم يتم اتخاذ أي إجراء من جانب العدالة، كما تعرضت بعض عائلات الضحايا للتهديد في حال تقديم شكوى.

خلال شهر يناير 2005، حدثت عدة مناوشات بين القوات المسلحة الكويتية وبعض الجماعات المسلحة. وقد أُعتقل ما يقارب الأربعين شخصاً. واعتباراً من 15 يناير 2005 تمّ توقيف أكثر من 25 متهم من جنسيات كويتية وسعودية. وتمّت ملاحقة سبعة منهم بتهمة التخطيط لهجمات أو رفض تقديم معلومات عن التخطيط لها. وأعلنت السلطات الرسمية الكويتية في 9 فبراير 2005 وفاة السيد عامر خليف العنزي، بسبب "هبوط مفاجئ في الدورة الدموية" بحسب البيان الرسمي.

والسيد العنزي مواطن كويتي يبلغ من العمر 29 عاماً، توجّه طواعية إلى مصالح الأمن الكويتية. وتؤكد أسرته التي تمكنت من رؤية الجثة أنّ الوفاة وقعت تحت التعذيب وأنّ وجه الضحية وبديه كانوا يحملون جروح وتشوهات عميقة. هذا وقد رفضت السلطات تشريح الجثة من قبل خبراء في الطب الشرعي مختارين من قبل الأسرة. والجدير بالذكر أنّ رئيس مجلس الأمة الكويتي نفسه لم يقبل الرواية الرسمية حيث أشار بشكل علني، فيما يتعلق بهذه القضية، في 10 فبراير 2005، إلى أنّ الكويت صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، بما يشير ضمناً إلى أنّ وفاة السيد العنزي ناتجة عن تصفيته بشكل غير قانوني في المعتقل<sup>8</sup>.

السيد ضياء قاسم الحسين، عراقي الجنسية ومقيم منذ فترة طويلة في الكويت، تمّ توقيفه في منزله من قبل ما يقارب العشرين من عناصر أمن الدولة في 15 يناير 2007، بدون أي أمر قضائي ومن دون إبلاغه بأسباب التوقيف. قام هؤلاء العناصر بعملية تفتيش لمنزله في نفس اليوم، كذلك بدون أمر قضائي. وقد اقتيد إلى مقر جهاز أمن الدولة التابع لوزارة الداخلية، أين تمّ تعذيبه

<sup>7</sup> وزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، التقارير القطرية عن حقوق الإنسان 2008، 25 فبراير 2009

<http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2008/nea/119119.htm>

<sup>8</sup> قامت منظمة الكرامة برفع مذكرة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب في 11 و 16 فبراير 2005، وللمقرر الخاص المعني بالقتل خارج إطار القضاء في 24 أبريل 2005.

بطريقة وحشية لمدة أسبوع. ثم أُرسِل إلى مركز اعتقال إداري عادةً ما يُوضع فيه الأشخاص المحتجزون في انتظار ترحيلهم إلى دول أخرى، وقد استطاع الاتصال بأحد أفراد أسرته ذي جنسية كويتية. وقد ذكر السيد قاسم الحسين أنه لم يكن هناك أية إجراءات قانونية تخصه، وأنه تعرّض للتهديد بالطرد إلى العراق من قبل السلطات. وتابع بالقول أنه "تمّ تعليقه بالسقف من معصميه ولفترة طويلة"، وتعرّض "للضرب بالعصي على باطن القدمين وأجزاء أخرى من الجسم". وقد قامت السلطات الكويتية بطرده قسراً في يناير 2007 على متن طائرة متوجهة إلى الرياض في المملكة العربية السعودية، وذلك في الوقت الذي قررت أسرته رفع دعوى قضائية للطعن في قانونية اعتقاله لغاية ترحيله<sup>9</sup>.

كما رفعت الكرامة إلى السيد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على قضية السيد عادل سالم الظفيري، البالغ من العمر 27 عاماً والذي أُعتقل في 22 مايو 2008 بعد أن صُدم بشكل مقصود من قبل سيارة تابعة للشرطة. وقد قام عدد من العناصر المسلحين والمقنّعين أيضاً بإخراجه بعنف من سيارته المصدومة، وضربه وتعصيب عينيه وتقييد يديه وقدميه قبل أن يقودونه إلى مقر أمن الدولة. وقد ذكر السيد الظفيري أنه بمجرد وصوله إلى مقر الأمن، قامت عناصر بتصويره وأخذ بصماته بدون توجيه أية تهمة له أو حتى إطلاعه عن سبب إلقاء القبض عليه. ثم تمّ وضعه في زنزانه. وعند حلول الليل خضع لأول استجواب مرافق بالتعذيب بالمياه الجليدية والضرب بالعصي على باطن القدمين. كما أُجبر على الركض في مر طویل، معصوب العينين ومقيّد اليدين والقدمين، حتى أصبح غير قادر على المشي بسبب التعب والألم. ثم أُجبر على الوقوف لعدة ساعات على الرغم من حالته الصحية، ومن صراخه النابع من الألم وتوسّله. وقد سُمح له بالجلوس فقط حينما بدأ يعاني من صعوبات في التنفس وبعد تدهور خطير لحالته الصحية، طبعاً مع الاستمرار في استجوابه. وقد استمرت في اليوم التالي جلسات الاستجواب هذه والتعذيب بشكله النفسي مع التهديد "بإخفائه بشكل مؤبد دون أن يعلم أحد بأمره"، أو بتركه "ليتعض لسنوات في السجن المركزي دون محاكمة ودون إبلاغ أي شخص". ثم وُضع لعدة ساعات في قاعة شديدة البرودة، مع استمرار التهديدات والشتائم. ففي نفس اليوم، السبت 24 مايو 2008، على الساعة السابعة مساءً، تمّ عرضه على المدعي العام للاستجواب. وعندما اشتكى إلى هذا القاضي بما تعرّض له من تعذيب وأطلعه على الآثار، لم يسجل هذا الأخير شكواه ولم يأخذ بعين الاعتبار تصريحاته. وقد رفض بشكل خاص طلب الضحية بإجراء فحص طبي وأمر بوضعه بالحجز الاحتياطي مدة 15 يوم "لدواعي التحقيق". والسيد الظفيري مقتنع تماماً بأن إصدار الأمر بالحجز لا يبرره شيء غير إزالة آثار التعذيب. حيث أنه قد تمّ إطلاق سراحه بكفالة عند انقضاء هذه المدة<sup>10</sup>.

#### 4— المواطنون الكويتيون المجردون من جنسيتهم

ما يقارب المائة ألف شخص لا يحملون الجنسية الكويتية، يُطلق عليهم تسمية "البدون" (بدون جنسية). وهؤلاء أحفاد قبائل البدو الرّحل في المنطقة والذين لم يتمكنوا من إثبات وجودهم في الكويت منذ عام 1920، كما يتطلبه قانون الجنسية لسنة 1959. والبعض من هؤلاء الأشخاص كانوا قد حصلوا على الموافقة في النظر في طلباتهم من دون أن تقوم السلطات الكويتية بالبت بأمرهم فيما بعد. كما يتعلّق الأمر أيضاً بأشخاص هاجروا إلى الكويت من الدول المجاورة من أجل العمل وفقدوا كل صلة مع بلدانهم الأصلية، وكذا بأطفالهم المولودين في دولة الكويت. والأطفال لأبوين "بدون"، بما في ذلك الأطفال لأمهات كويتيات وآباء "بدون"، هم أيضاً معنيّون بالأمر.

يتعرّض ال"بدون" منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى التمييز في مجالات التعليم والعمل والصحة وحرية التنقل. ولا يحصل المواليدين الجدد على شهادات الميلاد، وهذا ما يعادل حرمانهم من الوجود من قبل المرافق العامة، وبذلك لا يتمكنوا من حضور المدارس

<sup>9</sup> منظمة الكرامة، الكويت والمملكة العربية: اعتقال تعسفي وتعذيب ضياء الحسين، 6 فبراير 2007.

[http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3302](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3302)

<sup>10</sup> منظمة الكرامة، الكويت: تعذيب ومعاملات قاسية في حق السيد الظفيري، 4 يوليو 2008.

[http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=3428](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3428)

العامة أو الدخول إلى التعليم الثانوي. و فقط بفضل صناديق الإعانة الخاصة يتمكّن هؤلاء الأطفال من الوصول إلى المدارس والحصول على الرعاية التي تبقى في جميع الأحوال غير كافية.

ولم تبدأ الحكومة في اتخاذ بعض تدابير التسوية إلا في العقد الأول من هذه الألفية. فبالنسبة للأشخاص المسجلين على استحقاق يونيو 2000، بدأت إجراءات الحصول على الجنسية ولكن يتوجب ذلك إثبات الإقامة في البلد قبل 1965، وهذا ما يستحيل إثباته بالنسبة للبعض. وقد حصل في السنوات الأخيرة 10600 "بدون" على الجنسية ولكن لا يزال أكثر من 800 ألف طلب معلق في أواخر 2008<sup>11</sup>.

أنشأت السلطات الكويتية، وعلى مر السنين، فئات مختلفة من "البدون" الذين يتعرّضون لمعاملة مختلفة من قبل السلطات الحكومية: جزء منهم يحصل على بعض الحقوق في حين أن الجزء الآخر محسوب كالأجانب بدون وثائق. وبناء على ذلك، فإن عددا منهم قد تمّ تعيينه لشغل وظائف خاصة في سلك الشرطة والإدارات، والبعض حصل على جوازات سفر خاصة لتلقي العلاج في الخارج على سبيل المثال.

كما تجب الإشارة إلى أن وزير الداخلية له صلاحية خلع الجنسية عن أي مواطن دون إمكانية الاستئناف ضد هكذا قرار.

## 5- وضع المهاجرين

يُشترط للمهاجر الراغب في العمل في الكويت أن يكون له "كفيل" (وصيّ) ذو جنسية كويتية، وغالبا ما يكون هو ربّ العمل. وهذا الشرط يعزز تبعية المهاجرين ويحدّ من حريتهم في التنقل، بحيث أنه غالبا ما يتمّ حجز جوازات سفرهم بمجرد الوصول إلى أرض الكويت. وما يمثل عقبة إضافية لهم هو عدم الإمكانية القانونية لتغيير أرباب العمل، خاصة بالنسبة للعاملات في المنازل، المعزولات في الغالب والتي يتعرّضن أحيانا لكافة أشكال الانتهاكات. و"ردا على الفضائح المتعلقة بسوء المعاملة والظروف السيئة، أدخلت الحكومة في عام 2007 عقد عمل موحد لعمال المنازل، ولكن مكاتب التوظيف تسعى للالتفاف عليه"<sup>12</sup>.

أثار العمال المهاجرون في عامي 2007 و 2008 عدّة إضرابات احتجاجا على ظروف العمل وتدني الرواتب. وكان ردّ الحكومة على ذلك باعتقال المنظمين للإضراب وطرده العديد من المضربين. كما اعتقلت الشرطة مئات العمال البنغال الموظفين في قسم التنظيف وجمع النفايات في شركة الجوهرة بجليب الشويخ، في 29 يوليو 2008، وذلك عقب حركة احتجاجية لحوالي 7 آلاف منهم لعدم سداد أجورهم لمدة تسعة أشهر وظروف سكنهم. وقدّمت الحكومة بعض التنازلات فيما يخصّ الأجور ولكنها طردت أيضا 200 من المضربين<sup>13</sup>.

ولم تعدّل السلطات حتى الآن التشريعات لضمان حماية العمال على الرغم من إعلانها عدة مرات عن ذلك؛ ولا يزال الحق في التنظيم النقابي محدودا للغاية. غير أنه تم الإعلان عن إدخال الحد الأدنى للأجور بـ \$150 في قطاع التنظيف و \$260 للمهن ذات

وزارة الداخلية البريطانية، وكالة الحدود للمملكة المتحدة، مذكرة توجيهية عملائية: الكويت، مارس 2009، الصفحة 5. <sup>11</sup>

<http://www.ukba.homeoffice.gov.uk/sitecontent/documents/policyandlaw/countryspecificasylumpolicyogns/kuwaitogn?view=Binary>

الكنفدرالية النقابية الدولية، التقرير السنوي عن انتهاكات الحقوق النقابية، 2008. <sup>12</sup>

<http://survey08.ituc-csi.org/survey.php?IDContinent=5&IDCountry=KWT&Lang=EN>

الكنفدرالية النقابية الدولية، التقرير السنوي عن انتهاكات الحقوق النقابية، 2009. <sup>13</sup>

<http://survey09.ituc-csi.org/survey.php?IDContinent=5&IDCountry=KWT&Lang=EN>

الصلة بالأمن. وقد جرى الحديث عن إصلاح نظام "الكفالة"، واستبداله بشركة عمومية لاستقطاب العمال<sup>14</sup>، ولكن حتى الآن لا يبدو أن هناك شيئاً قد تغيّر على أرض الواقع.

## 6-التوصيات

— إدخال إصلاحات سياسية تضمن المشاركة الحقيقية للمواطنين ، من خلال النواب المنتخبين، وعند اختيار أعضاء الحكومة والاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية القائمة في الواقع،

— ترسيخ مبدأ عدم خضوع القضاة للعزل وتوسيعه ليشمل جميع قضاة البلد بمن فيهم الأجانب المرتبطين بعقود، حتى يتم ضمان استقلالية حقيقية للعدالة،

— إنشاء حق الاستئناف للجميع بشأن جميع المسائل المتعلقة بمنح أو سحب الجنسية ، اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الحرمان من الجنسية طبقاً لمعاهدة تقليص حالات الحرمان من الجنسية المؤرخة بـ 30 أغسطس 1961.

## على المستوى المعياري

- على الدولة أن تُدرج في التشريع الداخلي جريمة التعذيب كما هي معرّفة في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- على الدولة أن ترفع التحفظات المتعلقة بالمادتين 21 و 22 من الاتفاقية والتفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري.

---

<sup>14</sup>الكويت ينكب على دراسة أوضاع مهاجريه، فرانك فايل-رابو، مقالة نُشرت في 10 سبتمبر 2008، على موقع إذاعة فرنسا الدولية.

[http://www.rfi.fr/actufr/articles/105/article\\_72189.asp](http://www.rfi.fr/actufr/articles/105/article_72189.asp)